الباب السابع والعشرون

في الإقرار في الوقف

إذا أقر الرجل بوقفية أرض هي في يديه، فهذا لا يخلو من أربعة أوجه:

- إما إن أقر بالوقف ولم يسم الواقف ولم يسم للغلة مستحقاً بعينه.
- أو أقر بالوقف وسمى الواقف ولم يسم للغلة مستحقاً بعينه.
- أو أقر بالوقف ولم يسم الواقف وسمى للغلة مستحقاً بعينه.
- أو أقر بالوقف وسمى الواقف وسمى للغلة مستحقاً بعينه.

فأما الوجه الأول: يجوز أن يقول لأرض في يده: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة ولم يزد على هذا، جاز إقراره بوقفية الأرض، وصارت الأرض وقفاً على الفقراء؛ لأنه أقر بشيء في يديه ولا منازع له، فلم يكن متهماً في الإقرار.

ثم القياس: أن لا تكون ولاية الوقف إليه، وفي الاستحسان: تكون.

وجه القياس: أن الأرض صارت موقوفة على الفقراء، وولي الفقراء الإمام والقاضي، فلِوَلِيِّ الفقراء أن لا يجعله مؤتمناً على ذلك، وينزعها من يده.

وجه الاستحسان: أن القاضي لو انتزعها من يده احتاج إلى أن يدفعها
٥٤/أ إلى آخر مثله، وينصّبه قيّماً فيها، فلا فائدة في أخذه من يده.

فإن سَمّى الواقف بعد إقراره[بالوقف]، لا يصحّ ولا يقبل قوله؛ لأنا لو قبلنا قوله أدّىٰ ذلك إلى إبطال الوقف، لأن ذلك الفلان لو جاء وأنكر الوقف، كان القول قوله.

فإن سَمَّى للغلة مستحقاً بعينه بعد ذلك، القياس: أن لا يقبل، وفي الاستحسان: يقبل.

وجه القياس: أن الغلة صارت حقاً للفقراء حين ذكر الوقف ولم يذكر الموقوف عليه، فلو قبل قوله أدّى ذلك إلى إبطال حق الفقراء.

وجه الاستحسان: أنّا لو لم نقبل أدى ذلك إلى إبطال حق الموقوف عليه في الأوقاف القديمة.

وأما الوجه الثاني: على وجهين:

- إما أن يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة من أبي، وأبوه ميت.
- أو يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة من فلان لرجل [معروف] يصدقة.

ففي الوجه الأول من هذا الوجه: كان إقراراً بأن الواقف أبوه من ملكه، فإن كان عليه دين يباع فيه، وإن كان له وصية تنفذ وصيته من ثلثه، وما فضل من الدين والوصية يكون وقفاً كله على الفقراء إن لم يكن معه وارث آخر، وإن كان معه وارث آخر جاحد كان نصيب المُقِرّ وقفاً كما أقر، وإنما كان لأن كلمة (من) للتقريب، ألا ترى أن الرجل يقول لآخر: ادْنُ منّي إذا أراد تقريبَه من نفسه، فإذا كان كذلك فقد قرب الأرض الموقوفة من أبيه، وحقيقة التقريب يوجب الملك لأبيه، فصار مُقِراً

بالوقف لأبيه، وهذا بخلاف ما إذا قال: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة عن أبي، فإنّ هذا لا يكون إقراراً بالملك لأبيه حتى جاز الوقف، سواء كان على الأب دين أو له وصية أو معه وارث آخر جاحد أو لم يكن، لأن كلمة (عن) للتبعيد لا للتقريب، فلم يكن هذا إقراراً بملك الأرض للأب، فيكون معنى قوله: (موقوفة عن أبي): وقفتها أنا عنه، أو وقفها فلان عنه، ليكون ثوابه وأجره له.

وفي الوجه الثاني من هذا الوجه: المسألة على وجهين: إن كان فلان حيّاً، أو ميْتاً، وله ورثة.

ففي الوجه الأول من هذا الوجه: يتوقف الإقرار على تصديق فلان لأنه أقر بالملك للمقر له، وزعم أنه أخرجها من ملكه، فإن صدقه فيما أقر كان كما أقر؛ لأنه أقر بالملك له وزعم أنه أخرجها من ملكه، [فإن صدقه بما أقر كان كما أقر] وإن كذبه كانت الأرض له مطلقة؛ لأن قوله لا يكون حجة [على] غيره.

وأما في الوجه الثاني من هذا الوجه: المسألة على ثلاثة أوجه: إما إن صدقوه في الوقف، أو كذبوه، أو صدقه البعض وكذبه بعض الورثة.

فأما في الوجه الأول من هذا الوجه: صارت الأرض وقفاً، ثم هل للمقر ولاية، فهو على القياس والاستحسان كما مر في الوجه الأول من الباب.

وأما في الوجه الثاني من هذا الوجه: كانت الأرض لهم مطلقةً يفعلون بها ما شاءوا؛ لأن إقرارهم عليهم لا يجوز.

وأما في الوجه الثالث من هذا الوجه: نصيب المصدق يكون وقفاً على

ما أقر به، ونصيب الجاحد يكوم مطلقاً [يفعل] [١] به ما شاء اعتباراً لحالة الانفراد بحالة الاجتماع.

وأما في الوجه الثالث من الباب: المسألة على ثلاثة أوجه:

- إما أن يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة على نفسي وعلى ولدي ونَسْلي.
- أو يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة على فلان ثم قال بعد ذلك بل الوقف على غيره أو أراد أن يزيد فيه غيره أو أراد أن ينقص.
- أو يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة على فلان بعينه ثم قال بعد ذلك مفصولاً يبدأ أولاً بفلان لرجل بعينه ثم بهذا. ٥٥/أ

أما الوجه الأول من هذا الوجه: يقبل إقراره بالاتفاق، أما على قول من يجيز الوقف على نفسه لا يُشْكِل؛ لأنه إن كان هو الواقف فالإقرار بما أقر به جائز، وإن كان غيره هو الواقف قُبِلَ إقراره أيضاً على سبيل بيان أمر هذا الوقف؛ لأن الأوقاف في العادة لا تكون في أيدي واقفيها، لكنها تكون في أيدي الوكلاء والولاة، ويكونون هم المتصرفين فيها، وهم أعرف بذلك من غيرهم، فوجب قبول خبرهم إلا أن يكون الحال حال شك ورَيْبة، فالقاضي يتلوم في ذلك وينظر، ويعمل على حسب ما يظهرُ له بعدَ التلوُّم [٢].

---

(١) في أ (ينقل) والمثبت من ب.

(٢) "التلَوُّم: الانتظار والتمكث". كما في مختار الصحاح (لوم).

وأما على قول من لا يُجَوِّز وقف الإنسان على نفسه وهو قول هلال: يقبل أيضاً إقراره ويجعل الواقف غيره تحرياً لجواز الوقف.

ثم على القولين جميعاً: الولاية له في الاستحسان، وفي القياس: لا تكون لما مَرَّ.

وأما الوجه الثاني من هذا الوجه: لا يلتفت إلى قوله الآخر؛ لأن إقراره للأول قد صَحَّ فإقراره للثاني حصل على غيره، فلا يقبل.

وأما في الوجه الثالث من هذا الوجه: لا يقبل قوله للثاني وتكون الغلة للذي أقر له أولاً لما ذكرنا هذا إذا قال مفصولاً.

أما إذا قال موصولاً: اختلف أبو يوسف ومحمد: قال أبو يوسف: لا يقبل قوله للثاني، وقال محمد: يقبل ويبدأ بالذي أقر أنه يبدأ به.

محمد رحمه الله يقول: بأن الكلام لما كان متصلاً صار كله كلاماً واحداً.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: بأنه أقر للثاني بعدما ثبت للأول فيه حقٌّ
٥٥/ب فحصل[1] إقراره للثاني على غيره، والاختلاف ذُكِر في امرأة أقرت أن فلاناً تزوجها بعد فلان، وهما يدَّعيان أنها امرأته.

ففي قول محمد: هي امرأة الذي ذكرته آخراً، وفي قول أبي يوسف: هي امرأة الذي [ذكرته أولاً و] بدأت باسمه.

وكذا على هذا الخلاف لو قال الرجل: تزوجت زينب بعد عَمْرة وهما

---

(١) في ب (فجعل).

أختان، ففي قول محمد: نكاح زينب فاسد ونكاح عمرة جائز، وفي قول أبي يوسف: نكاح زينب جائز ونكاح عمرة فاسد.

وأما في الوجه الرابع من الباب: يرجع في ذلك إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً؛ لأنه لما سمّى الواقف تبين أنه لم يقف بنفسه، فلم يقبل قوله في وقفية الأرض وفي شروط الواقف، لكن يرجع في ذلك إلى مالك الأرض، إن صدَّقه في ذلك كان الأمر على ما قال، وإن كذبه لم يثبت الوقف ولا شروطه. والله أعلم[1].

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٢٣٦ وما بعدها؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٦٠ وما بعدها.